البعد عنهم خير ... والقرب منهم ضير
فاحذرهم كل الحذر ... الحاك لاج اوعذر
واسمع مقال الناصح ... سمع اللبيب الراجح
وقال ارباب الحكم ... العالمون بالامم
ان شئت ان تصاحبا ... من الانام صاحبا
فابدأه بالمشاورة ... في حالة المحاورة
من حالة ترديدها ... او حاجة تفنيدها
فان اشار ناصحا ... بالخير كان صالحا
فاولِهِ الصداقة ... ولا تخف شقاقه
فالخير فيه طبع ... واصله والفرع
وان اشار مغريا ... بالشر كان مغويا
فاجتنب اصطحابه ... وواضب جتنابه
والشيم الرديه ... اضحت له سجيه
هذا وقد تم الرجز ... بعون ربي وبجز
وحاكها احكاما ... احكمتها احكاما
كدرر البحور ... على نحور الحور
والختم بالصلاة ... على زكي الذات
وبالسلام السرمدي ... على النبي احمد
والال والاصحاب ... مع جملة الاحباب
ماغردت حمامه ... الى يوم القيامه

تمت

كتاب

غرر الفتاوى نظم العالم العلامة والحبر البحر
الفهامة الشيخ احمد بن علي بن حسين بن مشرف
في مذهب امام مالك بن انس الاصبحي
تغمدهم الله برحمته واسكنهم في فسيح
جنته وجزاهم عن هذه الامة خيرا امين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه والتابعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما علّما ... من دينه حمداً كثيراً دائماً
ثم الصلاة بعد والتسليم ... على نبي دينه قويم
محمد افضل خلق ربه ... وآله وصحبه وحزبه
وبعد فالعلم بدين الله ... حتم ومالفضله تناهي
والله استعين في ارجوزه ... في الفقه فقه مالك وجيزه
اوجزتها للمبتدي والطفل ... كي يحفظ الحكم بلفظ سهل

باب الايمان بالله عزّ وجلّ

واول الفرض على الانسان ... معرفة الله العظيم الشان
بانه لكل شيئ موجد ... ليس له جل شريك يوجد
وانه لاربّ الا الله ... ما للعباد غيره اله
وانه البارئ للخلائق ... ما للانام غيره من رازق
وانه المالك للشفاعه ... والمستحق وحده للطاعه
فكل معبود سواه باطل ... وانه ليس له معادل
فواجب توحيده في الملك ... وفي العبادات بغير شرك
وفي صفاته وفي سمائه ... كما اتى عن خير انبيائه

فصل في ما يجب لله عز وجل من توحيد الذات والصفات

فاعلم بأن الله واحد احد ... ليس له صاحبة ولا ولد
جل عن الوالد والاولاد ... والكفو والسمي والانداد
بل كل ما سواه فهو عبد ... له فذالذي الجلال ند
وانه ليس كمثل الله ... شيئ نزهه عن الاشباه

وانه

وانه القديم ذو البقاء ... بلا ابتداء وبلا انتهاء
فهو تعالى اول وآخر ... وباطن سبحانه وظاهر
حيّ مريد متكلم قدير ... وتر سميع عالم بصير
ثم صفات الله كالاسماء ... قديمة جلت عن الفناء
واللفظ من كتابه والمعنى ... عين كلام الله ليس يفنى
والله مستو على العرش بلا ... كيف فنزه دون ان تعطلا
ومر ما جاء من الصفات ... في ثابت الاخبار والآيات
كما اتى في النقل والتنزيل ... من غير تحريف ولا تأويل
وان اعين الوجوه الناضره ... ناظرة لربها في الآخره
يارب فاجعلنا من الذينا ... اليك في النعيم ناظرينا

فصل في الايمان بالرسل

والانبياء ثقات امنا ... والصادقون المصدقون الفطنا
قد نصحوا وادوا الامانه ... واوضحوا معالم الديانه
وبلغوا جميع ما قد ارسلوا ... به الى الخلق وما قد حملوا
وعصمة الله لكل منهم ... في الدين امر واجب محتم
وافضل الخلق وخير الاصفيا ... نبينا الهادي ختام الانبيا
وشرعه لكل شرع قد نسخ ... وهو على الدوام غير منتسخ
وواجب ايماننا بكل ما ... مجيئه به لنا قد علما
ضرورة وكل من له جحد ... فكافر يقتل كفرا دون حد
كالبعث والصراط والميزان ... والحوض والخلود في الجنان
او في الجحيم والشفاعة التي ... خصّ بها نبينا فاثبت
والقبر روضة من الجنان ... او حفرة من حفر النيران
والميت بالروح وبالريحان ... منعّم او في عذاب آن

فصل فی الایمان بالقدر

وکل مایکون من خیر وشر	فهو من الله وذا هو القدر
ایماننا به علینا واجب	مامن ذوی الایمان عنه راغب
قد قدّر الکفر وقد قضاه	بحکمه الماضی ولا یرضاهُ
وهکذا ایماننا مقدّره	لکنه یرضی به ویشکره
یعذب العاصی بمحض عدله	ویکرم البر بمحض فضله
ومایشا خالقنا یکن وما	لم یشا لم یکن فذر عنک العمیٰ
وافضل القرون اصحاب النبی	والخلفاء خیرهم ورتّب
فضلهم بحسبها علی الولا	والتّابعون ثمّ من لهم تلا
والکف عن حربهم محتّمُ	الا بخیر کاعتذار عنهم

فصل فی تفسیر الایمان والاسلام والعباده

وفسّر الایمان کل من کمل	بانه قصد وقول وعمل
وانه بطاعة الرحمٰن	ینمو کما ینقص بالعصیان
واعتبر الاسلام کالایمان	وفسروا عبادة الدیّان
باتیا القربة بالمشروع	له مع الذّلة والخضوع
کالنذر والدعوة للمعبود	والنحر والرکوع والسجود
فکلّ من اشرک فی بعض سوی	ربّ العباد فهو مشرک غوی
وان یکن ذاک الذی قد اشرکا	فیها نبیًا مرسلا اوملکا

باب بیان اقسام المیاه

الماء اما مطلق لا یلتبس	اوطاهر اوما کرهنا اونجس
فالمطلق الطهور مالم تسلب	اوصافه اوبعضها باجنبی
وهی ثلاث لونه وطعمه	وریحه ولا یزول حکمه
مهما تغیر وصفه کالطحلب	والارض والطاهر ما بالاجنبی

کالورد والریحان مما طهرا	اوصافه اوبعضها تغیّرا
فانما استعماله فی العاده	یصلح لا فی سائره العباده
والماء ان لم یتغیر حین حلّ	فیه الاذی وهو کغسل اواقل
فهو الذی یکره حیث حصلا	سواه واجعل مثله المستعملا
فی الطهر اوفی سائر التطهیر	من حکم ربر فاستمع تقریری
والنجس الذی بنحو العذره	اوصافه اوبعضها مغیره

باب ازالة النجاسة

شرط ازالة الاذی فی المعتمد	عن الثیاب والمکان والجسد
لکن وجوبها مع اقتداره	علی طهور الماء والدکاره
فلیعد الصلاة فی النسیانِ	والعجز فی الوقت بلا توانی
وان ذکرت الرجس فیها اوسقط	علیک فالبطلان مع مایشترط
لکن یصلی فوق موضع نجس	غطی بطاهر کما لا یلتبس

باب نواقض الوضوء

فالخارج المعتاد فی غیر المرض	من السبیلین وضوءنا انتقض
وهو الذی یعرف شرعا بالحدث	وهکذا النقض باسباب الحدث
وهی زوال عقله بسکره	او بجنونٍ او باغماء یجری
ومطلق النوم الثقیل ینقضُ	ومن خفیف طال یندب الوضوء
والنقض ایضًا حاصل بمسّه	من غیر حائل قضیب نفسه
بباطن الکف کذا الاصابع	والجنب فی الحکم لکل تابع
والنقض فی اللمس لمشتهیً ورد	ان قصد اللذة اولها وجد
والشاک فی النقض وکفر المسلم	قد نقضا عقد الوضوء المبرم
هذا هو الناقض لامس الدبر	والانثیین اوکاکلٍ من جزر

باب فی قضاء الحاجة والاستنجا والاستبرا

وليس للواطى ولا لمن قضىٰ	حاجة غائط وبول فى فضا
يستقبل القبلة اويستدبر	مالم يجد شيئ به يستتر
ويلزم استبراؤه با ثره	مع سلت مجرى بوله ونتره
ومن مذى واجب غسل الذكر	جميعه حتم وقصد يعتبر
ويلزم استنجاؤه بعد الحدث	مما بدى من مخرجيه من خبث
بمطلق او بحجارة وما	فى حكمها وينبغى جمعهما
ولم يجز بالروث وبالأعظم	ولا بمتل ولا محترم

باب فى فرايض الوضوء وسننه وفضائله

سبع فرائض الوضوء النّية	بما لها فى الشرع من كيفيّه
والغسل للوجه مع التفقد	وغسل كل مرفق مع ساعد
ومسح كل الرأس بالعظمين	وغسل رجليه مع الكعبين
والدلك بالكف فقط فى طهره	والفور مع قدرته وذكره
لكن عليك واجب تخليل ما	فى الوجه من شعر اذا خف كما
يلزم تخليل اصابع اليد	والنزع للخاتم لم يعتمد
والسنن التى له ثمانيه	غسلك للكفين لا فى الآنيه
ممضمضا مستنشقا مستنثرا	وردّ مسح الرأس منها ذكرا
ومسح وجهى كل اذن وبما	جدد والترتيب فيما لزما
ومن فضائل الوضوء التسمية	والاتيان بعده بالادعيه
ووضع ماكان من الاوانى	منفتح الوجه على الأيمان
والصمت منها والمكان الطاهرُ	والأمر فى فضل السواك ظاهرُ
والشفع والتثليث للغسل ورد	وقلة الماء بلا حدٍّ يحد

باب فى موجبات الغسل وفرايضه وسننه

الغسل واجب بلا استرابه	بالحيض والنفاس والجنابه

وهى مغيب كمرة المحتلم	بفرج او فى دبر وعمم
ثم المنى مطلقا حيث انفصل	بلذة معتادة وما اغتسل
وان يكن من بعد غسله حصل	فالوضوء ان صلى وغسله المحل
وانما المشروط عند القوم	خروجه مجردًا فى النّوم
اما فروضه فخمسة تعد	نيّته وغسل ظاهر الجسد
والدلك والفور وتخليل الشعر	والضغث للشعر الذى له ظفر
والسنن البدأ بغسل كل يد	للكوع والمسح لأذنيه ورد
اى الصماخين وكونه يرى	ممضمضا مستنشقا مستنثرا
والمستحبات لمن قد غسلا	تسمية الله تعالىٰ اولا
ثم ازالة الأذى عن الجسد	وقلة الماء بلا حد يحد
والوضوء مرّة على الكمال	والبدأ بالأيمن والاعالى
وهكذا تثليث غسل الراس	اذ هو من سنة خير الناس

باب فى التيمم

وان ترد فرائض التيمم	فالضربة الاولىٰ ونزع الخاتم
ومسح كل الوجه والكفين	مخللا اصابع اليدين
والفور فى ذاك وماله صنع	ونيّة استباحة الذى منع
ثم التماس الماء كالوقت يعد	شرط كذى الصعد هو ما صعد
كالرمل والتراب هو الأفضل	والطهر فى ذلك شرط يجعل
وسن ان يضرب اخرى لليدين	مرتبا والمسح حتى المرفقين
والمستحبات ثلاث كملُ	تسمية الله تعالىٰ اول
ومسح ظاهر اليد اليمنى الىٰ	مرفقها فالبطن حتى تكملا
والمسح لليسرى كذا ويبطلُ	بمبطل الوضوء وماءٍ يحصل
قبل الدخول فى الصلات لانها	الا الذى ينساه ثم انتبها

وجامع الفرضين شرعا لزما … تجديده للآخر التيمما

باب المسح على الخفين والجبيرة

والمسح جائز على الخفين … في المكث والسير بغير مين
بشرط ان يكون جلدا طاهرا … مخرزا للقدمين ساترا
ويمكن المشي به على ان لو لا … من بعد طهر تم بالماء بلا
ترفه به ولا تأثم … بلبسه كغاصب ومحرم
ولم يوقت وله البطلان هب … بفقد شرط او بغسل قد وجب
والمسح جائز على الجبيرة … عند وجود مستوجب الضرورة
وليس مع ذاك تيمم يرى … الا اذا امامسها تعذرا

باب الحيض وما يتعلق به

الحيض عندهم دم او صفرة … بنفسه يخرج قل وكدرة
من قبل من تحمل اى فى العاده … اقله دفقة فى العباده
واكثر الحيض فنصف شهر … خمس وعشر كاقل الطهر
فالمبتداة تنتهى للاكثر … وان تكن معتادة تستظهر
على كثير عادة لها وقل … مالم تجاوز اكثر الحيض النقل
من الليالى بثلاث مكمله … ثم لتكن من بعد ذا مغتسله
ثم لتقف ولا تجاوز العدد … ثم هى مستحاضة فى المعتمد
ولتوطأ ولتصل ولتصم معا … بعد اغتسالها فكن مستمعا
وتنتهى الحامل ان حاضت الى … عشرين يوما بعد شهرين اعقلا
فى ستة فصاعدا قد نقلوا … عشرين يوما مع عشر فاقبلوا
وان تكن ايامه تقطعت … بالطهر لفقت واحصت وبنت
على تفاصيل لها قد مضت … فافهم اخى ان كنت ذا دراية
ولتغتسل فى كل حين انقطع … عنها والصوم الصلاة لا تدع

وان تميز دم حيضها فقل … تجلس مدى التمييز ثم لتغتسل
ان كان من بعد تمام طهرها … ولتلغينه قبل نصف شهرها
وان يدم بصفة تستظهر … ان ميزت ذاك والا تذر
علامة الطهر جفوف قصة … ابلغ تين قل هى الثانية
فلتنتظرها ربه الجفوف … والقصة البيضا على المعروف
لآخر المختار ولتصل … ان لم ترى القصة فافهم قولى
وان تكن معتادها الجفوف … اومبتداة مالها وقوف
فلتغتسل اذا رأت احداهما … ولا تؤخر الصلاة فافهما
وامنع بحيض صحة اعتكاف … والصوم والصلاة والطواف
كذا الوجوب للاوسطين فاعلما … قضائها الصوم بامر جددا
ويحرم الطلاق والتمتع … فيه لزوج اولسيد فعوا
ما بين سرة وركبة قفى … دخول مسجد ومس مصحف
الا قرائة القران فاعلما … ليس على الحائض ذا محرما
ولا يحل وطئها الا اذا … تطهرت بالماء فادر المأخذا
نفاسها ما لولادة خرج … قل معها او بعدها ولا حرج
لو بين توأمين واكثر العدد … ستون يوما فاستفد صاح تفد
والطهر منه وكذا التقطع … كالحيض واسنعن بما يمنعوا
هذا على مذهب مالك فكن … مقلد المالك نجم السنن

باب شرائط الصلاة

وان ترد شرائط الصلاة … فهى كما جاء عن الرواة
تحصر فى ثلاثة اقسام … ياتيك ذكرها على النظام
شرط وجوب خالص او شرط ما … صحت به الصلاة او شرطهما
فللوجوب وحده ان بعد ما … جبرا على الترك وان يحتلما

والشرط فی الصحة طهر الخبث … بقیدها الماضی وطهر الحدث
وستر عورة وان یستقبلا … کذلك الاسلام منها جعلا
والترك للفعل الکثیر مبطل … فیها و للکلام مانع جلی
والشرط فی الصحة والوجوب … معًا دخول وقتها المطلوب
ثم النقاء من دم النفاس … والحیض والعقل بلا التباس
ثم وجود الماء او ما ابدلا … منه الصعید وانتباهه بلا
نوم ولا سهو ولا غفول … کذی بلوغ دعوة الرسول

باب اوقات الصلوٰة

والصلوات الخمس مفروضات … کل فریضة لها میقات
اوقاتها محدودة محصوره … منها اختیاری وذو ضروره
فالاختیاری لفرض الظهر … من الزوال ولفرض العصر
من آخر القامه لاصفرار … من غیر ماض للزوال الجاری
ومن غروب الشمس وقت المغرب … للشفق الاحمر في المغیب
وللعشاء من غروب الشفق … الی مضی الثلث ثلث الغسق
ووقته فی الصبح عند الحاذق … من مطلع الفجر المضیء الصادق
ثم الضروری اثر المطلوب … فی الظهر والعصر الی الغروب
وفی العشائین بفجر حددا … ثم کلا الوقتین للفرض ادا
لکنه یحرم فی الضروری … ایقاع فرض لسوی المعذور
ویسقط الصلوٰة عند القوم … عذر سوی نسیانه والنوم

فصل فی قضاء الصلوٰة

وان یکن وقت ادائها مضی … فنحو ما فاتته یلزم القضا
وواجب تقدیمه للمنسی … منها اذا ما قل نحو الخمس
ورتب الحاضرتین الذاکر … فذاك فی الصحة شرط ظاهر

بلر

باب فی فرائض الصلوٰة وسننها وفضائلها

اما فروضها فخمسة عشرا … وهی لدی الاحرام ان یکبرا
دینة الصلوٰة بالتعیین … بقلبه فاصغ الی التبیین
ثم قرائة المصلی الحمدا … ان کان مقتدی بها او فردا
واعتمد وافرضیة القیام … لهذه السورة والاحرام
وبعده الرکوع والسجود … والرفع منهما کذا معدود
ثم جلوسه الاخیر قدرما … یری به معتد لا مسلما
وبعده السلام بالتعریف … بلفظه الآتی بلا تحریف
ثم الطمانینة منها عددا … والاعتدال ثم ترتیب الادا
ثم الموالاة کما قد ذکرا … فهذه الفروض خمسة عشرا
والسنن السورة بعد الحمد … فی حق من بها اقتدی والفرد
فی الاولیین والقیام منهما … والسر والجهر بموضعیهما
وکل تکبیراتها ایضا سنن … ما جاوز الاولی بغیر ما وهن
وهکذا تحمید غیر المقتدی … وکل ما کان من التشهد
ولفظه بالصیغة الماثوره … وکل جلسة سوی الاخیره
وکل ما زاد علی السلام او … قدر الطمانینة منها قدروا
ورد مقتد علی الامام … ومن علی الیسار بالسلام
ان کان علی یساره مصلی … شارکه فی الفرض او فی النفل
وسترة الامام والمنفرد … ان خشی المرور منها اعتمد
وجهره فی الفرض بالسلام … منها کذا الانصات للامام
وان ترد معرفة الفضائل … فانها کثیرة المسائل
رفع الیدین حالة الاحرام … وان یطیل الفذ کالامام
قرائة الصبح کذا والظهر … وعکس ذا بمغرب وعصر

ويستحب في العشاء الوسط	مابين تطويل وتصير ضبطوا
وان يقول المقتدى والفرد	في الرفع ربنا ولك الحمد
كذالك التسبيح في الركوع	وفي سجوده من المشروع
وندب تأمين الامام حققا	سريه ومن سواه مطلقا
ثم القنوة في قيام الثانيه	بعد قرآئة بلا علانيه
في الصبح ثم لفظه الذي اثر	وذا هو اللهم انا فاعتبر
ثم تورك المصلي الحقا	فيستحب في الجلوس مطلقا
وان يجافي المصلي الذكر	حال سجوده على ماذكروا
مابين اديم بطنه والفخذين	والمرفقين مثله والركبتين
كالسدل لليدين والقبض ورد	عن النبي في الموطا المعتمد
اما صلاتنا على النبي	فسنة بلفظها المروي

فصل في مكروهات الصلوة

وتكره استعاذة المصلي	اى في صلاة الفرض لا في النفل
وكره الامام ان يبسملا	في الفرض ايضا وكذا قد نقلا
عنه جوازها وندبها فمن	بسمل في الصلاة سرا فحسن
اما دعاء الافتتاح وهو ما	يدعو به من بعد ما ان يحرما
فستحب عن نبينا ورد	وما لمن كرهه فيه سند
ويكره الدعاء في القرائة	الا لموجب كالاستعاذة
كذا الدعاء في الركوع غير ما	دعى به النبي فاعلما
وقبل ان يشرع في التشهد	يكره ايضا وكذا للمقتدى
من بعد تسليم امامه كما	يكره كونه بلفظ عجما
وكل ما يرى به ترفه	كالبسط فوقه السجود يكره
لا الحصر فالجواز فيها بينوا	لكن على الارض السجود احسن

ويكره السجود فوق الكم	وحافة الردآء والمعتم
به وان يشبك الاصابعا	والالتفات لا لعذر وقعا
وان يكون مقعيا وواضعا	يدا على خاصرة اورافعا
رجلا ووضعها على الاخرى روى	ايضا وفكره بامر دنيوى
وكره التغميض اهل العلم	او حمل شيئ بفم او كم
وكل ذا يكره حين يفعل	حال الصلوة وبه لا تبطل

باب مندوبات الصلوة

ثم صلاة النفل قبل الظهر	وبعدها ايضا وقبل العصر
وبعد مغرب ومن بعد العشا	اكد ندبها بلا حد فشا
ثم الضحى وهي الى ثمان	وقبل ان يجلس ركعتان
تحية المسجد حين يدخل	فيه بوقت جوز التنفل
ثم التراويح وذى في القدر	عشرون دون شفعها والوتر
فهي ثلاث معها عشرونا	هذا عليه الناس اجمعونا
والشفع قبل الوتر مما اكدا	في فعله الندب على ما وردا
والسنن المؤكدات خمس	من الصلاة ليس فيها لبس
الوتر فالعيدان فالكسوف	وبعده استسقاؤنا المعروف
وركعتا الفجر على مايشهر	رغيبة لنية تفتقر
ويستحب فعلها في المسجد	وان جرت في غيره لم تعد
ولتقض ان فاتت بلا اشكال	من حين حل النفل للزوال

باب مفسدات الصلوة

واعلم حياك الله بالصلات	بان للصلاة مبطلات
وهي انا امنعت فيها النظر	محصورة في قدر خمسة عشر
قهقهة الذي يصلي مطلقا	لكن تمادى المقتدى قد حققا

مع الفساد فى هجوم الضحك … ان لم يكن بستطيع الترك
وذكره فائتة حيث اشتراط … ترتيبها وترك بعض ما شرط
كالطهر مطلقا وستر العورة … الا العذر مقتضى الضرورة
والترك للركن يكون مفسدا … ايضًا كما لو زاده تعمّدًا
وتبطل الصلاة بالزيادة … سهوًا اذا كانت خلاف العادة
وهي زيادة المصلى اربعا … وباثنتين فى كصبح قنعا
والقيئ فى الصلاة ان تعمدا … كالاكل والشرب يكون مفسدا
وبالكلام العمد ايضا تفسد … الا لاصلاح الصلاة قيدوا
والنفخ فى الصلاة ان تعمدا … اوكان جهلا للصلاة افسدا
وبانصراف قبل ان يكملا … ايضا وبالفعل الكثير مجملا
والترك للقبلى مهما كان عن … نقصانه ثلاثة من السنن
وطال لا ادنى فليس يسجد … مع طوله وفرضه لا يفسد
وبالسجود مطلقا من سبق … مع الامام حيث لم يكن لحق
من الصلاة ركعة فصاعدا … خلف امامه والا سجدا

باب سجود السّهو

سن على المشهور بالاطلاق … للسهو سجدتان باتفاق
وليك محرمًا وجوبا لهما … مشهّدًا من بعده مسلّما
لكن سجود السهو ليس يفسد … اذ يترك الاحرام والتشهد
ثم اختلاف موضع السجود … بحسب النقصان والمزيد
فليسجدن قبل ان يسلّما … فى محض نقصان وايضا لهما
وفى مجرد المزيد يسجد … بعد سلامه وذا مطّردُ
لكن اذا ما اخر القبليا … تعمدا وقدّم البعديًا
صحت ولكن مع كره الأول … وحرمة الثانى لتعليل جلى

ولم يفت فى حالة النسيان … بعدية بمطلق الزمان
واعلم بان السهو فى الصلاة … له ثلاث اى من الحالات
فتارة يذهل عن فرضٍ فلا … يجبر بما مرّ ومهما فعلا
افسد وليأت بذاك الفرض ما … لم يعقد الركعة اويسلّما
وعقدها بالرفع لا بالانحنا … الا بما استثنى ويلزم البنا
بركعة من بعد ان يسلما … وليك فيها من جلوس محرما
مادام فى المسجد مالم يطل … ذلك بالعرف ولا تبطل
وتارة يحصل منه السهو عن … نقصان شيئ من مؤكد السنن
وهى على الذى عليه عوّلوا … تشهداه والجلوس الاوّلُ
وما قرى فى الفرض بعد الحمد … فى حق من به اقتدى والفرد
وترك ثنتين من التكبير او … تحميدها كالسرّ والجهر روا
فانه يسجد فى ذى السبع … وفى الزيادات بنص الشرع
وتارة يذهل عمّا يستحب … اوستة لم تتأكد فى الطلب
كالترك للقنوت او تكبيره … اوصيغة التشهد الشهيره
اونحوها فانه لا يسجد … اذ فعله قبل السلام مفسد
وان يك شك بها هل اربعا … او اثنتين او ثلاثا وقعا
بنى على يقينه وهو الاقل … وليسجدن لشكه الذى حصل
بعد السلام اذ هو الذى ورد … عن النبي فى حديث معتمد
وابن لبابة الهمام اعتمده … فاستثنه من طراد القاعده

باب صلاة الجماعه

قد سنت الجماعة المجتمعة … فى كل فرض غير فرض الجمعه
فى حق كل بالغ وفى البلد … فرض كفاية وادناه يحدّ
باثنين منها الامام ثم لا … حد لاعلاه ولا تفاضلا

وانما يدرك نضلها الذي   ادرك منها ركعة لادون ذي

فمن يفته نيل ذاك الفضل   منها كمن صلّى بشخص طفل

لاغيره اعاد ندبا ذا اقتدا   مفوضا مع واحد فازيدا

لكن ابى عود صلاة المغرب   كذا العشاء بعد وتر قدابى

فصل فى الامامه

وان ترد ما اختص بالامام   من الشروط فاستمع كلامى

واعلم هديت انها محصوره   فى تسعة اولها المذكوره

ثم مساواة الذى به اقتدى   فى عينها وفى القضاء والادا

وان يكون بالغا وعالما   بما به تصح مما قدّما

وغير موتمّ ولا معيد   لنيل فضل فاعتبر تقييدى

وقدرة المرأ على الاركان   لكن يزد فى جمعة شرطان

حرية الامام والاقامه   والشرط فى كماله السلامه

من كل آفة ونقص وخلل   نحو عروجة وقطع وشلل

فمن بذى اونحوها قد وصما   يكره ان يؤم من قد سلما

فكرهوا امامة الجريح   وصاحب القروح للصحيح

وكرهوا ترتب الخصيّ   وابن الزنى كالولد المنفيي

وكل مأبون وكل اغلف   والعبد اومن حاله لم تعرف

وكل من يكرهه الموتم به   لامر دين لا لبعض ماربه

وجاز لكن ومن قد جذما   ما لم يضر المقتدى ذو العمى

وكل من خالف فى فرعيّ   كما لكى خلف شافعىّ

وجوّزوا تقدم الذى اقتدى   ايضا على الامام ان عذر بدى

وجوزوا افرض الذى قد انفرد   خلف صفوفنا ولا يجذب احد

ثم علوه ولو بسطح   عليه جائز بغير قبح

ولم يجز كون الامام الاعلى   الا بمثل الشبر او اقلا

وان نوى كل بذالك العلو   كبرا فذاك للصلاة مبطل

فصل فى شروط المقتدى

وان ترد ضبط شروط المقتدى   فانها اربعة لم ترد

وهي بان يتحد الفرضان   فالاختلاف مقتضى البطلان

وان يسادى الامام فى القضا   وفى الاداء يافتى كما مضى

وان يكون تابع الامام   فى ركني الاحرام والسّلام

ونيّة اقتدائه به وما   على الامام نيّة فتلزما

الا بجمعة وفى الجمع وفي   نفل صلاة الخوف والمستخلف

ومن به حال الصلاة يقتدى   بعد دخوله بها منفردا

فصل فى الاحق بالتقدم فى الامامه

وقدم العدل من الوُلاة   ندبا على سواه فى الصلاة

فمالك المنزل والمستاجر   مقدم عليه حين يحضر

لكن اذا لم يصليا استنابا   فقدما غيرهما استحبابا

فزائد فى الفقه والحديث   ففى تلاوة فخذ تحديثى

ثم الذي يكون ذو زيادة   فى الزهد والصلاح والعبادة

ثم اسن القوم فى الاسلام   وخيرهم فى حسب الكرام

ثم حسين الخلق ثم الخلق   ثم اللباس دون ما منه التقى

فصل فى الاستخلاف

وللامام فى الصلاة ان حدث   عذر كسبق الريح او ذكر الحدث

فينبغى استخلافه للاقرب   وبعده ان جاء فهو اجنبي

باب قصر الصلاة

وانما يسُنّ فعل القصر   لسائر فى البر او فى البحر

فى كل فرض حاضر رباعى   اوفائت فيه بلا نزاع
لكن اذا ابيح ذاك السفر   وطال والطول على ما قدروا
يوم وليلة ذهاباً قصدا   فى السير دفعة ولا ترددا
ثم ابتداؤه لساكن البلد   حين يجاوز البساتين ورد
وللعمودىّ يرى اذا عدا   حلته الى محل الابتدا
وان نوى المكث به اياما   اربعه صلّى اذاً تماما

فصل فى الجمع بين صلاتين

والجمع بين فرضى الظهرين   فى البر رخصة بغير مين
وهكذا بين العشائين ارتضى   ان جد سيره لامر مقتضى
وزالت الشمس عليه نازلا   اوغربة من قبل ان ترتحلا
وقد نوى النزول وقت المغرب   اومطلع الفجر ففصل تصب
فليجمعن ذينك الفرضين   قبل الرحيل عند وقت البين
وان تزل عليه وهو سائر   فالجمع صورىٌّ على ما ذكروا

فصل فى العشائين للمطر

والجمع بين فرضى العشاء   للغيث كالطين مع الظلماء
يندب فى المسجد حسب ما ورد   والجمع فى الظهرين غير معتمد

باب صلاة الجمعه

وانما يلزم فرض الجمعه   شخصاً به شروطها مجتمعه
وهو الذى ليس له عذر عرى   مكلفا حرا مقيما ذكرا
وان ترد شرايط الاداء   فيها فخمسه بالاستقراء
وهى الجماعة التى قامت بلد   اوقرية بمثلهم ولا تحد
والخطبتان قبل ما تقام   والمسجد الجامع والامام
والموضع الذى به يستوطن   وهو الذى فيه المقام يمكن

وصحت الجمعة باثنى عشرا   مكثهم الى السلام اعتبرا
ثم دخول الوقت شرط فى الخطب   وان تسمّى خطبة عند العرب
اما القيام فيهما فقد وجب   مع قدرة والطهر امر مستحب
واشترطوا كون الامام الخاطبا   فلينتظر فى كل عذر قربا
ويند بالتحسين للهيئات   قبل ذهابه الى الصلاة
والمشى والتهجير والتطيب   واللبس للبياض ايضاً يندب
والغسل للجمعة سنة ولا   يصح الا كونه متصلا
بالسير فليعد اذا ما فصلا   عنه باكل اوبنوم ثقلا
والنفل للخطيب قبل يكره   كتركه فى الخطبتين طهره
ويكره النفل لمن قد قعدا   ايضاً اذا اجدده عند الندا
والكف يومها عن الاعمال   خوف مضاهات ولى الضلال
ويكره الحضور للمرأة ما   لم يخش فتنة والا حرما
والسفر الواقع بعد الفجر   فى يومها يكره لا لعذر
لكنه يحرم بالزوال   قبل اداؤها على الرجال
والنفل للداخل والكلام   فى الخطبتين كله حرام
لكن اذا ما المرأ فى النفل دخل   قبل الخطيب فليتم ما فعل
وكل بيع بالاذان الثانى   يحرم فافسخه بلا توان
وان اردت مسقطات الجمعه   فجملة فى تركها موسّعه
وهى بان يمرض او يمرضا   كذا حضوره القريب المحتضا
وشدة الوحل وشدة المطر   وشدة الجذام منها تعتبر
والخوف من ايذاء ظالم كما   لو خشى المعسر حبس الغرما
وجاز تركها لصاحب العرى   وكل ذى ريح كريه عسرا
ومثله الاعمى الذى لا يهتدى   بنفسه ولم يجد من قائد

باب صلاة العيدين

سن ضحى فى العيد ركعتان	بلا إقامة ولا اذان
وافتحهما بسبع تكبيرات	ثم بست متتابعات
فالسبع فى الاولى مع الاحرام	والسّت فى الاخرى مع القيام
ويستحب الغسل يوم العيد	والطّيب والزينة بالجديد
والمشى فى الذهاب للمصلّى	ويستحب فيه ان تصلّى
والفطر قبله بعيد الفطر	وعكسه الافضل يوم النحر
ثم بذا يندب ان يكبرا	بعد فروض هى خمسة عشرا
من ظهر يومه بلا تنازع	الى تمام فرض صبح الرابع

باب صلاة الكسوف

يسن للاناث والذكران	عند كسوف الشمس ركعتان
لكن يزاد فى كلاهاتين	فعل قيامين وركعتين
وليجمع الناس لها فى المسجد	والسّرّ فيها وارد فاعتمد
وركعتان ركعتان فأدر	جهرا فرادى لخسوف البدر

باب صلاة الاستسقا

يسن ركعتان الاستسقاء	فى السنة المجدبة الشهباء
لحاجة الزرع او الحيوان	وهى ضحى كالعيد ركعتان
وليأت بعدها بخطبتين	لكنه قد جاء فى هاتين
ابدا له التكبير باستغفار	وليدع بالوارد فى الآثار

باب سجود القرآن

يندب ان يسجد احد عشرا	سجدة مع شرط الصلاة من قرا
من آخر الاعراف حتى فصلت	وليس اخرى الحج منها جعلت

باب صلاة الجنائز

والغسل

والغسل والتكفين كالصلاة	فرض كفاية على الاموات
لكن على المسلم ان لم يفقد	من جسمه الجل ولم يستشهد
فى معرك ولم يكن بسقط	الا اذا استهل فافهم شرطى
اما فروض هذه الصلاة	فانها اربع تكبيرات
ونية الصلوة والقيام	لها مع القدرة والسلام
تسليمة خفيفة واسمعا	بها الامام من يليه والدعا
ما بين تكبيراتها وبعدها	يفرغ منها قبل ان يسلّما
والبدأ بالحمد وبالصلاة	على النبي الندب فيه آتى
ويستحب الغسل للنساء	سبعا كذى العكس بلا امتراء
والسدر فى ذلك والكافور	وبارد الماء به مأمور
لكن يجوز غسله بما سخن	وان يكن خلافه فهو الحسن
ولقن المحتضر الشهاده	لاجل ان يختم بالسعاده
وينبغى عند حضور الأجل	تحسينه الظن بربه العلى
ثم اذا مات وخطبه فجع	فالسنة الصبر وقلّة الجزع
فالضرب للخد ودوالنّياحه	والشق ليس حكمه الاباحه
بل كلّه محرّم وقد يرى	من اهله النبي خير البشر
ولم يعذب ببكاء اهله	من مات اذ لم يوصهم بفعله

باب فى الزكوة

فرضية الزكاة امر فاشي	فى الحرث والعين وفى المواشي
وانما تلزم فى النصاب	من كل نوع فاتبع صوابى
اما نصاب الحرث خمسا وسق	ومايتان قدره فى الورق
وانما قدر نصاب الذهب	عشرون دينارا بكل مذهب
والواجب العشر من الحرث اذا	سقى بكالغيث والا اخذا

نصيفه اذا بآلة سُقى … وربع عشر عسجدا وورق
والشرط فى وجوبها فى العين … مرور حول وانتفاء الدين
وان يكون غير مال عبد … ولا حلى ليس بالمعدّ
للتجر او ذخروا الا زاكيا … وحكمه كغيره قد اجريا
وليس فى الحرث ولا فى العين … من وقص بل ماسواهذين

فصل فى زكاة الابل

وان ترد قدر نصاب الابل … فخمس ذود مطلقا فاجمل
والفرض فيها ثم كل خمس … شاة من الضان بغير لبس
او شاة معز جذع او جذعه … الى انتها عشرين ثم اربعه
ثم بعشرين وخمس مسنة … بنت مخاض وهى ما اوفت سنه
وفى ثلاثين وست ماكثه … بنت لبون دخلت فى الثالثه
لخمسة من بعد اربعينا … ثم بما زاد الى ستينا
قل حقة قد دخلت فى الرابعه … ثم اذا زادت ففيها جازعه
قد كملت خمسا من السنينا … الى تمام الخمس والسبعينا
ثم اذا زادت فنا قتان … بنتا لبون ثم حقتان
فى كل مازاد على التسعينا … لمآية والتسع والعشرينا
ثم اذا زادت على ماذكرا … نحو ثلاثين فا علا غيرا
و واجبها فى كل اربعينا … بنت لبون فرضها يقينا
وكل خمسين فمستحقه … مكملة الثلاث وهى الحقه

فصل فى زكوة الغنم

فى الغنم النصاب اربعونا … شاة وفيها جذع يقينا
ولو من المعز على ماذكرا … وتستوى الانثى به والذكر
حتى يكون قدرها يقينا … ماية شاة صحبت عشرينا

ثم اذا زادفيا لشاتين … زكّ الى تمام مايتين
ثم بما زاد ثلاث تقعُ … ولأربع المئين فيها اربعُ
ثم بكلّ ماية شاة وقس … عليه فهو ضابط لايلتبس

فلا يجوز نقلها عند لما … سواه الامكان اعدما

باب فى زكاة البقر

وفى ثلاثين نصاب البقر … ذو سنة انثاه مثل الذكر
فى الاربعين قل من الاناث … مسنّة كاملة الثلاث
وان تزد فذا هو المشروعُ … كل ثلاثين لها تبيعُ
وواجب فى كل اربعينا … مسنة اكملت السنينا
والشرط فى فرضية الانعام … تمام ملك وتمام عام
واشترطوا ايضاً مجيئ الساعى … ان كان فاحفظ حفظ ذى امتناع

فصل فى مايجمع بين الزكوٰت

والسلت والشعير يجمعان … مع حنطة وتجمع القطّان
فول جلبّان وماش ترمُس … وحمص لوبياء عدسُ
والضان والمعز بهذا الباب … جنس كذى البخت مع العراب
يضمّ كل منهما للآخر … وضمّ جاموس لنوع البقر

فصل فى اخراج الذهب عن الورق وعكسه

وجاز دفع عسجد عن ورق … وعكسه بصرفه واطلق
وان تضع فليس من اغرام … ان عزلت عند تمام العام
وليخرج الزكاة بعد العزل … حتما وان ضاع جميع الأصل
ولينو ما ادّى من الزكاة … حتما اذ الاعمال بالنيات
ثم من المحتم المطلوب … تفريقها بموضع الوجوب
فينقل الجلّ له ويقسم … بعضاً بما فيه الزكاة تلزم

فصل فى من تصرف له الزكاة

وانما تصرف فی ثمانیه   من الوجوه فی الکتاب اٰتیه
ذو الفقر والمسکین والفقیر   یملك لکن ملکه یسیر
وکل عامل علیها مطلقا   اعنی به الجابی والمفرّقا
وکافر مؤلف لیسلما   وبیقاء حکمه قد جزما
والقنّ منها یشتری فیعتق   واشترطوا اسلامة واطلقوا
وانما ولاؤه یکون   للمسلمین اذ هو المسنون
والغارم المدان فی غیر سفه   ولا فساد فلذا فلیعنیه
وفی سبیل الله وهو الغازی   وحال احتاج من الجهاز
وستوی الغنی والفقیر   فیه کما جاء به المأثور
وابن السبیل وهو کل مسلم   فی سفر بفعله لم یأثم
یحتاج للبلاغ ثم لم یجد   مسلّفا وهو ملی فاعتمد
ولا یحل دفعها لهاشمی   ولا لمملوك وغیر مسلم

فصل فی زکاة الفطر

قد اوجب الشرع زکاة الفطر   یبدأ لیل العید او بالفجر
صاع فاذی منه ان لم یجد   من جل ما یقتات اهل البلد
عن نفسه والوالدین والولد   والزوج والرقیق مطلقا ورد
وهی عن المؤسر لیس تسقط   اذا مضی زمانها المشترط
وانما تدفع عند العلماء   للمسلم الحر الفقیر فاعلما

باب الصوم

یثبت شهر الصوم باستکمال   شعبان او برؤیة الهلال
ان تکن الرؤیة من عدلین   او مستفیضة بغیر مین
وان تغیم لیلة الشك التما   فصوم یومه احتیاطا حرما
لکن یصام عادة او لقضا   او لتطوع و نذر عرضا

وان نوی الصوم ولیس یدری   ثم استقر الشهر بعد الفجر
لم یجزه صیام ذاك الیوم   ولیقضه من بعد شهر الصوم
وکفر المفطر دون عذر   ان تبت الصیام بعد الفجر
والقیئ والذباب مهما غلبا   فلیس فیهما اقضاء وجبا
ولا غبار الجبس والدقیق   والکیل للصانع والطریق
ولا علی المغتاب والمحتجم   حال صیامه ولا المحتلم
لکن حجامة المریض تکره   خوفا من التغریر فیما نبهوا
ویکره الذوق لنحو الملح   لکن مع المج له والطرح
وتکره الجسّة والقبلة ما   لم یخف الفطر والاحرما
لکن اذا انزل منها کفرا   وفی مذیه القضاء اعتبرا
ولم یجب صوم علی التحقیق   الا علی المحتلم المطیق
واشترطوا فی صحة الصیام   نیته وملة الاسلام
ثم مجیئ وقته المطلوب   وهو من الفجر الی الغروب
والعقل والنقاء منها اعتبروا   والکف عن جمیع ما یفطر
فالشرط فی النیه سبق الفجر   وکونها منه بجزم تجری
فی کل لیلة وجدّدت لما   لم یکن الولاء فیه لازما
وما تعیّن الولاء فیه   فنیّة واحدة تکفیه
ولتصم التی تری للطّهر   فی الحیض والنفاس قبل الفجر
وان تکن فی الفجر شکت فالقضا   ولیقض من جنّ سنین ما مضی
ولیقض من فی رمضان یفطر   من غیر تفصیل ولا یکفر
الا اذا تعمّد الافطار   مع علمه منتهکا مختارا
فی الاکل وبالشرب من فیه فقط   او بجماع او منيّ قد سقط
وهي بان یعتق فیها رقبه   سلیمة ولیس فیها شائبه

اوبصيام مدتى شهرين	مكملين متتابعين
اويطعم القدر الذى قد عدوا	ستين مسكينا لكل مد
وليس فى الواصل من غير الفم	للحلق تكفير بحال فاعلم
نحو الذى يصبّ فى اذنيه	اوانفه اوفى كلا عينيه
وانما يلزمه فيه القضا	كالمآء حين يغلب المضمضا
ومثله افطار غير الطائع	اوحقنه من دبر بمائع
وليس فى الحقنه من احليل	الى قضاء الصوم من سبيل
واعتبروا السواك حال الصوم	كالقطر يستحب كل اليوم
وجاز ان يصبح بالجنابة	من اثر الحلم والاصابة
واعتبروا ايضا جواز الفطر	لكل من يسير سير القصر
بشرط ان يشرع قبل الفجر	فيه بلانية ترك الفطر

فصل فى جواز فطر الحامل والمرضع

وتفطر الحامل ان خافت على	جنينها من غير اطعام ولا
بأس بفطر من اصابه المرض	والفطر ان خيف الهلاك مفترض
وان تخف على الجنين المرضعه	ولم يكن يمكن ان تسترضعه
فلتفطرن يا فتىٰ ولتطعم	مدا بمدّ المصطفى المكرّم
صلّى عليه الله كل يوم	ومن يفرط فى قضاء الصوم
لمثله عن كل يوم يطعم	مدّا فكل منهما قد حتّموا
وليفتد بر الذى لايقدر	على الصيام اذا عراه الكبر

فصل فيما يستحب صيامه

ويستحب الصوم للمحرّم	مع رجب وتلوه المكرم
وعشر ذى الحجه فاعلمنها	لاسيّما يوم الوقوف منها
كذا ثلاثة بكل شهر	لأنها تعدل صوم الدهر

والصمت فى صيامه عن الرفث	وعن فضول القول كل ما نفث
ثم من السنة كون الفطر	معجلا وكونه بتمر
فالماء والتا خير للسحور	وفعله ايضًا من الماثور
ولايحل صوم عيد الفطر	ولا التى معدوده للنحر

باب الاعتكاف

اعلم بان الاعتكاف نافله	وقربة لكلّ خير حافله
لكنها فى رمضان اجود	وهى بعشرها الاخير اوكد
وشرطه التمييز والاسلامُ	والمسجد الجامع والصّيام
لكن اذا المريأت بعض الجمع	فيه فجائز بغير الجامع
ويبطل اعتكافه بالسكر	ليلا وفى نهاره للفطر
والوطى ليلا كمقدماته	يعدّ من جملة مبطلاته
وبالكبائر التى كالقذف	ويكره اعتكاف غير مكف
واليوم مع ليلته ادناه	ولايحدّ عندنا اعلاه
لكنما اكمله عشر كما	بيّنه النبى فعلا فاعلما

باب فى الحج ومايتعلق به

قد فرض الحج على الفوريّه	فى حق ذى التكليف والحرّيه
لكن اذا استطاع فعله بلا	عظم مشقة مع الامن على
نفس ومال لا لاخذ من ظلم	ما قل وهو ذو وفاءٍ بالذمم

فصل فى ميقات الحج

للحج ان فكرت ميقاتان	هما المكانى مع الزّمان
اما الزمانىّ على ما نقلوا	فاشهر الحج وهذى تدخل
من مبتدى ليلة عيد الفطر	الى انتها ليلة عيد النحر
اما المكانى فذو الحليفه	لمن اتى من طيبة الشريفه

والجحفة الميقات في الاحرام ... لمن اتى من نحو ارض الشام
ثم يلملم لساكن اليمن ... وذات عرق للعراقي ومن
حل بارض فارس او استقر ... في الخط او ارض عمان او هجر
وانما يهل اهل نجد ... من قرننا المعتبر المعد
وكل من مر بميقات ولم ... يكن له احرم منه ثم ام
وكل من في البلد الحرام ... من ارضها يهل بالاحرام

فصل في اركان الحج

اركانه اربعة بعد ... احرامه ثم الطواف بعد
والسعي والوقوف اي في عرفه ... لكن لكل واحد منها صفه
فليبتدي الاحرام من ميقاته ... بما اتى في الشرع من صفاته
وانما يصح بالنية مع ... قول وفعل كسير من شرع
لكن يسن فيه ان يغتسلا ... ثم يصلي ركعتين اولا
وان يكون بعده مجردا ... من المخيط في ازار وردا
وسن ان يلبس مع هذين ... في الحج والعمرة للنعلين
ثم يلبي حين يمشي ذاهبا ... اوحين يستوي عليها راكبا
مجددا لها اذا ما سمعا ... ملبيا وهابطا مرتفعا
وكل ما صلى بلا الحاج ... الى بيوت مكة يا صاح
ثم اذا اقضى من الطواف ... وسعيه ماهو غير خاف
عاودها الى مصلى عرفه ... كما روى ذلك اهل المعرفه
وليطوف سبع مرات ولا ... بالستر والطهارتين جاعلا
يساره البيت بوسط المسجد ... فهذه شروطه فاعتمد
وسن للطائف تقبيل الحجر ... بفمه اول شوط ان قدر
ثم استلام ركنها اليماني ... في اول الاشواط بالايمان

ثم الدعاء دون حد والرمل ... للمرأ لكن في الثلاثة الاول
والمشي في الاربعة البواقي ... واوجبوا هذا على الاطلاق
ثم ركوعه لدى التمام ... لكنه يندب بالمقام
ثم اذا طاف سعى على الاثر ... وسن قبل السعي تقبيل الحجر
والارتقا على الصفا والمروة ... كامرأة عند وجود الخلوة
والخبب بين الاخضرين والدعا ... من غير حد سنه لمن سعى
ولم يصب من في الجميع يجري ... وليستحب فعله بالطهر
ثم ليخرج النهار الثامنا ... لكن يصلي الظهر في ارض منى
ثم ليبيت فيها ويقصد عرفه ... بعد طلوع الشمس فافهم الصفه
وليجمعن بنمرة الظهرين ... بعد الزوال اثر خطبتين
ثم ليقف في عرفات راكبا ... او قائما يدعوا الى ان تغربا
لكن وقوفه بها نهارا ... يهدي لاجل تركه اختيارا
اما الوقوف الركن فهو يجري ... في اي ساعة بليل النحر
ثم يدفع بعده من عرفه ... والواجب النزول في المزدلفه
وليجمع المغرب فيها والعشا ... ثم ليبيت فيها وندبه فشى
فليوقع الصبح بها تماما ... ثم ليأت المشعر الحراما
تدعو مع التكبير واستغفارا ... حتى يكون واضح الاسفار
ثم اذا جاوز ارض المشعر ... فالسنة الاسراع في محسر
ثم رمى الجمرات اعني العقبه ... وهي كغيرها بسبع واجبه
ثم بها يحل ما قد حصلا ... الا النساء والاصطياد فلا
ثم لينحر بعدها وليحلق ... ثم ليفض ثم ليحل ما بقي
وذا الطواف رابع الاركان ... فاحفظ لما اذكر من بيان
لكنما التقصير للرجال عن ... حلقهم يكفي وللانثى يسن

وبات فی منیٰ ثلاث اکملا	اولیلتین ان یکن تعجلا
وللثلاث الجمرات یرمی	فی کل یوم عند اهل العلم
بعد زوال الشمس فهی واجبه	ولیستحب ختمه بالعقبه
فقد ذکرنا لك وصف الحج	مختصرا فخذ علی هذا النهج

فصل فی اوجه الاحرام وافضلها

واعلم بان اوجه الاحرام	تحصر فی ثلاثة اقسام
افضلها الافراد فالقران	ثم تمتع به یدان
فالاول الاحرام بالحج فقط	ثم اذا اتمه علی النمط
اهلّ بالعمرة من حیث یشا	لکن من الحل کما عنهم فشا
والافضل الاحق بالتقدیم	ماء الجعرانة فالتنعیم
ثم لیطوف بعده ویسعیٰ	ثم لیحلق و یحل قطعا
ثم القران شرحه ان یحرما	بها وبالحج لها مقدما
فی نیة الاحرام ثم تدخل	فی فعله ولهذا حین یکمل
والشرع للمتعة ان یعتمرا	فی اشهر الحج علی ما ذکرا
ثم لیحج مفردًا وقارنا	من بعدها والهدی ما عنه غنی
وانما یهدی اذا لم یقم	وقت ابتداء فعلها فی الحرم
والهدی یکفی من جمیع النعم	من ابل اوبقر او غنم
والافضل الاول ثم الثانی	ثم یلیه المعز بعد الضان
لکنه ان لم یجده صاما	من حجه ثلاثة ایاما
ثم یصوم سبعة اذا رجع	کما اتی فی الذکر نعم المتبع

فصل فی ما یحرم علی المحرم بحج او عمره

یحرم بالاحرام ستر الراس	والوجه للمرأ بلا التباس
فلا یحل لبسه محیطا	بالعضو مطلقا ولا مخیطا

ولتترك المرأة ستر الوجه	وکل کف فهو عنه منهی
الا لاجل الستر فالتسدل بلا	ربط ولا غرز والا حصلا
ویحرم الطیب والقاء التفث	علیهما کذا ازالة الشعث
والقلم للظفر وقتل الصید	ان کان بریًا بهذا القید
لکن به الجزاء کصید الحرم	یحکم عدلان به کما نمی
وهو هدیة مثله من النعم	من ابل اوبقرا ومن غنم
ومابه ترفه او قصدا	به ازالة الأذی فیه الفدا
بنسك من سائر الانعام	او بثلاثة من الایام
یصومها او فرق یوزع	ما بین ستة لکل یدفع
مدان من غالب قوته الحسن	ولم تخصص بمکان او زمن
ثم فساد الحج بالمنی	کا لواطی للواطی وللموطی
قبل الوقوف مطلقا وبعدا	من قبل جمرة والا اهدی
ولا یحل الاکل من جزائه	له ولا من نسك افتدائه
ولا من النذر ولا هدی عطب	قبل محله ولم یکن وجب

باب الاضحیه

سنّ لذی الاسلام والحریّه	ان ایسر القربة بالضحیّه
عن نفسه ومن علیه ینفق	حتما سوی زوجته ذا حققوا
وانما تجزی بمحض النعم	من ابل اوبقرا وغنم
فلیس ما دون الثنی یجزی	من ابل اوبقر او معز
فالاول الموفی من الاعوام	فی السن خمسة علی التمام
ثم ثنی البقر الذی دخل	فی رابع الاعوام عند من نقل
اما ثنی المعز فهو کالجذع	فی الضان ما اتم عاما وشرع
فی السنة الاخری ووقت الاضحیه	یدخل من حین حصول التزکیه

اعنى زكاة قربة الامام	الى تمام ثالث الايام
واشترطوا سلامة الضحايا	من كل عيب وكذا الهدايا
ويضحى بمريضة ولا	عرجا ولا عورا ولا اما هزلا
ولا معيبة بكسر قرن	مالم يصح اويشق اذنى
مالم يكن ذاتلثا فادنى	والقطع كالشق فلا يستثنى
لكن اذا ابين ثلث الذنب	منها فلا تجزئ فلتجتنب
والسنة العق عن المولود	فى سابع الولادة المعدود
ثم يسمى يومها ويحلق	ووزن شعره به يصدق
والاختتان سنة الذكور	والندب للانثى على المشهور
وهو المسمى بالخفاض شرعا	وللوليد اذ يتم سبعا

باب الذكاة والصيد

شرط الذكاة كونه مميزا	نكاح انثاه لنا قد جوزا
والقطع للحلقوم والودجين	لكن مع استيفائه هذين
والقطع بتة من المقدم	من فوق هاتيك العروق فاعلم
وجاز كل صيد كل مسلم	مميز بجارح معلم
ارسله من يده ولم يدع	لذلك الصيد والا فلتدع
ولم يشاركه سواه فيه	واشترطوا فى العضان يدميه
او بمحدد ذا كالسهم	وكالسنان عند اهل العلم
قلت ومنه جرحه بالبندق	من الرصاص المنفذ الممزق
ثم اذا ادرك فى حياته	فانه لابد من ذكاته
واشترطوا فى الاصطياد التسميه	لكن مع الذكر كذا فى التذكيه
والشرط فى الذكاة نحر الابل	فانها لو ذبحت لم تؤكل
والذبح تلوها فى سواها كالغنم	وان جرى النحر بها فكالعدم

وجوزوا فى البقر الوجهين	والذبح اولى ذينك الامرين
وجاز كل منهم واطلق	لكنه بالعظم والسن اتقى
وافتقر الجراد للذكاة	بكل شيئ مقتضى الممات

فصل فى مايحرم اكله وشربه

وتحرم الميت والخنزير	والخيل والبغال والحمير
وكل ذى ناب من السباع	كالليث والسرحان ذو امتناع
ويحل ولا اشرب كل مسكر	وكل ماغيب عقل البشر
وجاز للمضطر ماسد الرمق	من ميتة البرى فى القول الاحق
وقيل بل يجوز منها الشبع	وميتة البحرى لا تمتنع

باب اليمين والنذر

واجبة كفارة الايمان	وهي كما قد جاء فى القرآن
اطعامه حين يؤدى عشره	اوكسوة لكلهم مقدره
وليعط ان اطعم كلا مدا	اوامة يعتقها اوعبدا
ثم لدى العجز فبالصيام	وهو ثلاثة من الايام
وليس فى الغموس تكفير ولا	فى لغوه الا اذا ما استقبلا
وانما يلزم نذر الطاعه	لله كالصلاة فى الجماعه
اوكصلاة النفل والتحرير	اوكتصدق على الفقير
والنذر ان عم جميع المال	فثلثه يكفى بلا اشكال

باب فى الجهاد والجزيه

جهاد اهل الكفر كل عام	فرض كفاية على الانام
فى حق كل مستطيع ذكر	مع كونه مكلفا لم يعذر
مع كل وال فاجر او بر	والبحر فى ذلك مثل البر
وياخذ الامام خمس المغنم	يصرفه كما اتى فى المحكم

ومابقى يقسم بين العسكر	للمسلم الحرّ المطيق الذكر
والقسم للفارس سهم والفرس	مثلاه بالاطلاق من غير لبس
اما الغلول فهو شرعا يحضر	فاعله مؤدّب معزّر
فتؤخذ الجزية ممن قد كفر	لكنه مكلف حرّ ذكر
ان صح ان يسبى ولم يكن سكن	مستوطنا كالحرمين واليمن
وهى كما حرره من علما	فى كل عام اربعون درهما

باب النكاح ومايتعلق به

وانما النكاح امر مستحب	للرجل المحتاج واجد الاهب
والعبد كالحر له ان يجمعا	مابين حرتين حتى اربعا
وجاز للحر نكاح الامة	لكن اذا خاف حصول العنت
ولم يجد صداق حرة ولو	من الكتابيات فاحفظ مارووا

فصل فى اركان النكاح

اركانه الولىّ والزوجان	والمهر والصيغة معدودان
فاشترطوا كون الولى مسلما	حرًا حلالا عاقلا محتلما
والرشد شرط فيه والذكوره	فهذه شروطه الماثوره
والصيغة اللفظ الذى ينعقد	ذاك به مماله يؤبدُ
وهو كانكحتك اوزوجتاو	قبلت اورضيت دون ماابوا
وربع دينار اقل المهر	ولايحد ماعلا بقدر
وهكذا ثلاثة دراهم	اومثلها مما بها يقوّم
وليس للمرأة اسقاط الاقل	من مهرها الااذا بها دخل
واشترطوا الصحة فى الزوجين	وان يكونا غير محرمين
كالعقل والبلوغ والحرية	والرشد فى حق ولى الزوجيه
وليس للولى اوذى العبد	مالكه ان اذنا من ردّ

وانما كفائة الرجال	تكون فى الدين وفى الاحوال
فلا يكافى العربى ذوالفسق	مسلمة قد حررت بالعتق
وجازان تسقطها المرأة مع	وليّها لكن لكفرذا امتنع

فصل فى من يحرم خطبتها وذكر الشغار والمتعه

ولايحل خطبة الراكنه	لكن لماسواها فى الديانه
ولاصريح خطبة المعتده	واللمس بعد عقده فى العده
مؤبد تحريمها عليه	والفسخ يسرى مطلقا اليه
وليفسخ الشغار وهو البضع	بالبضع اذ فيه استقر المنع
لكن تزوجنى بنتك الرضى	انكحك بنتى دون ان يفترضا
مهرا ولكن اسقطا للمهر	اواستوى مهرهما فى القدر
ثم نكاح المتعة المؤجّل	ممتنع والفسخ فيه مجمل
لكن لها جميع ماسمّى لها	اولم يكن فمهر من ماثلها
ثم كلا الزوجين فيه لايحد	واعتدت العرس والحق الولد

فصل فى المحرمات من النسب

يحرم سبع نسوة من النسب	وهكذا من الرضاع تجتنب
فالاول الامّ وان كانت علت	وبنته وان تكن قد سلفت
والاخت بالاطلاق والعمّات	ثم بنات الاخ والخالات
ثم بنات الاخت والأولآء	يحرمن من الرضاع هٰؤلآء
اما التى قد حرمت بالصّهر	فهن فى العد كما فى الذكر
ام التى ينكحها وان علت	وبنت من بها بنى ماسلفت
وزوجة الاب وان كان علا	وزوجة الابن ولو من سفلا
والجمع بينها وبين اختها	كعمّة اوخالة اوبنتها

باب فى وجوب القسم للزوجات

والقسم فى المبيت للزوجات … حتم ولو رتقا ومحرمات
وهو بليلة ويوم وردا … فلا يجوز كونه بأزيدا
ومن بنى بثيب فليقسم … فى بيتها ثلاثة ليقسم
وان يكن بنى ببكر فالقضا … لها بسبع كمل ولا تقضى
ولا يجوز وطئة لزوجته … بحضرة الاخرى كذا مع امته
والجمع بينهن فى فراش … ممتنع ايضا ولا تحاش

فصل فى وجوب النفقة للزوج والوالدين والولد

وكل من بزوجة قد ابتنى … ومكنت من وطئها وامكنا
فأمره بالكسوة والانفاق … حتمًا عليه وهو بالاطلاق
بحسب حاله وسعر وبلد … كالوالدين المعسرين والولد

باب فى طلاق السنّة

ثم طلاق السنة المعتمده … تطليقه فى حال طهر واحده
لكن بطهر لم يمس فيه … من غير عدة فخذ تنبيهي
وما عدا ذلك فهو بدعى … لكنه فى حيضها ذو منع
ثم على الرجعة حقا جبره … فيه وفى سوى الحيض يكره
وذو الثلاث بائن كالخلع … وما سوى ذلك فهو رجعى

باب فى اركان الطلاق

اركانه اربعه بها استقل … اهل وقصد ثم لفظ ومحل
فالاهل كل مسلم مكلف … فان جرى من غيره فمنتفى
واحكم على السكران بالحرام … فيه وفى الحدود بالالزام
وقصده بأى لفظ يلزم … ولو باسقنى على ما جزموا
ولم يقع شرعا طلاق المكره … بكل امر مقتض لعذره
واللفظ نوعان صريح ظاهر … وذو كناية سنذكر

فالاول الصريح نحوى مطلقه … اوطالق فانه لا منطلقه
وكل لفظة تعد واحده … الا اذا نوى بتلك زائده
ثم الكنايات لنوعين هما … صريح لفظ وخفى قسما
اما الصريح لفظها فهى التى … بانت عن الثلاث نحو بتتى
كذا حرام وكذا خليّه … وباين ومثلها بريّه
وهو مصدق اذا الداعى الاتل … مع حلفه فى غير من بها دخل
اما محله فما قد ملكا … من عصمة الزوج قبل ذا الكا

باب فى الخلع

والخلع ماض جائز ولو صدر … بغير حكم او بما فيه غرر
موجبه زوج مكلف خلع … وهو بلفظ او معاطات تقع
فان جرى ذلك من محجوره … بانت ورد المال فى ذا الصوره
وان جرى بلفظه دون عوض … صح ويمضى خلع صاحب المرض
لكن لها الميراث منه مطلقا … ان مات فيه قبل برء حققا

فصل فى الرّجعة

يرتجع الناكح بالاطلاق … فعدت الرجع من الطلاق
وهى بلفظ ظاهرا ومحتمل … نحو ارتجعت زوجتى ولو هزل
واعتبروا حصولها بالقصد … لكن على ما رجحه بن رشد
ويشهد الزوج اذا ما ارتجعا … وكل من طلق فاليمتعا
زوجته لكن اذا بها ابتنى … والعلماء اطلقوا القول هنا

باب فى العدّة

واعلم بان عدة الاستبراء … لكل حرة ثلاث اقراء
اعنى ثلاثة من الاطهار … وللاماء دون ذا المقدار
طهران والمرأة ان لم تحض … لصغر سن او اياس مقضى

فاشهر ثلاثة متممة	عدتها من حرة او من امة
وعدة الحرّ فى الوفاة	كما اتى فى محكم الآيات
اربعة من اشهر وعشر	وان تكن مملوكة فالشطر
وعدة الحامل فى الطلاق	وفى الوفاة الوضع بالاطلاق
ثم لمن طلقها السكنى كما	لمن توفى زوجها فى كل ما
يملكه الزوج ولو بالاكثرا	لكنه بشرط نقده فى ها لكرا
هذا ولا يحل للمعتده	من الوفاة طول تلك المدة
شيئ من الطيب ولا التحلّى	ولا تزين ولا بالكحل

باب البيع وما يتعلق به

البيع جائز ومما وجب	اوكان غير جائز او مستحب
وهو بما دل على الرضاء	منعقد كالقول والاعطاء
والشرط فى عاقده التمييز	فدونه ذلك لا يجوز
واشترطوا فى ما عليه قد عقد	طهرًا اوكون النهى عنه قد فقد
ثم انتفاعنا به وان يرى	مما على تسليمه قد قدّرا
فلا يصح بيع ما لم يطهر	بالغسل الزيت الذى يستقذر
ولا ككلب صيد ناكالحمر	عند مماتها وما لم يقدر
عليه كالآبق والمغتصب	ولا كترب صائغ فقد ابى
اذ علم كل منهما بالثمن	شرط كذى علمهما بالثمن

فصل فى الربى

اعلم بان الله حرم الربى	وتركه على الورى قد وجبا
وهو على نوعين شرعا جائى	رباء فضل وربى نساء
ثم كلا النوعين شرعا يعتبر	فى النقد والمقتات مما يدخر
فامنع ربى الفضل اذا الصنف اتحد	طرّا والا فربى النساء فقد

لا درهم بدرهمين فاحفل	او درهما بدرهم مؤجّل
فجوّز البيع اذا الصنف اتحد	مثلا بمثل ناجزا يدا بيد
وجاز فى اختلافه التفاضل	لكنما التأخير كل حاصل
فجاز بيع فضّة بالذهب	مختلف الوزن وتأخيرا ابى
والسلت مع شعيره بالبرّ	صنف ومثله جميع التمر
ثم القطانى هنا اصناف	فبعضها للبعض لا يضاف
وجاز فى فاكهة كالخضر	تفاضل لكن بلا تأخّر

فصل فى المنهى عنه من البيوع

وقد نهى النبىّ عن بيوع	من ذاك بيع الغرر الممنوع
والغش من ذلك كالكتمان	للعيب او تصرية الحيوان
ثم الحلاب كاشف لذا الكا	فبعده للمشترى ان يمسكا
او يردّه بصاع تمر	او ما يؤدّى فى زكاة الفطر
والبيع باللمس والنبذ وما	فى الظهر او فى البطن مما حرما
ومنه فسخ دينه فى دين	وبيعة تشمل بيعتين
وبيع معلوم بما قد جهلا	من جنسه او غيره قد حصلا
ولم يجز ايضًا عسيب الفحل	وبيع حامل بشرط الحمل
وقد نهينا عن تلقى السلع	او اهلها كالنجش الممتنع

فصل فى بيع الاصول والثمار

هذا ولا يجوز بيع الثمر	قبل ابتدا صلاحه المعتبر
وذاك فى النخل الزهو الجارى	بكا احمرار او باصفرار
ثم جميع الثمر المؤبّر	لبائع الحائط لا للمشترى
الا بشرطه كمال العبد	وخلفة الفصيل فافهم قصدى
ويتبع البناء الارض والشجر	كعكسه فذاك حكم معتبر

ورخص النبي في البريه   لكن لها بشرائط مرعيّه
وهي بان تكون ملفوظا بها   في جنس ما ييبس عند الانتها
وان يكون بيعها في الشرع حلّ   وكونها قد رضاب فاقل
بخرصها ونوعها في الذمم   مسلما عند الجذا ذفاعلم
وجاز للمعروف او دفع الضرر   شراء من اعرى لذلك الثمر
وان اجتيح قد ثلث الثمر   فانه يحطه المشترى
ما لم يكن من عطش فطلقا   ولم تقع بعد انتهاء حققا

فصل في السلم

والشرط في الصحة عقد السلم   تأجيله وكونه في الذمم
ولا يصح حيث ابهم الاجل   اوكان قد رنصف شهر فاقل
واشترطوا تعجيل راس المال   وان يؤدى كله في الحال
لكن اذا اخره اياما   ثلاثة فقط فلا فلا ما
وان يكونا غير نقدين ولا   من الطعام فاجتنبا حضلا
وضبطه بما به عرفا ضبط   كالكيل والوزن نذلك اشترط
كذى وجوده لدى الحلول   شرطا فكن للحق ذا قبول
ثم بيان ما به ذا متّصف   ان تكن القيمة فيه تختلف

باب في الرهن

والرهن بالاطلاق ذو اجازه   وانما يتم بالحيازه
فالحكم بالبطلان فيه قد قضى   ان عاد للراهن ولم يقبض
وكل نسل حادث لما رُهن   من الآماء فهو معها يقترن
وليس مال العبد معه يدخل   في الارتهان دون شرط يحصل
والرهن ان غاب عليه المرتهن   ثم الدعى هلاكه له ضمن
ما لم يقم بيّنة على التلف   وما على الأمين غرم ان تلف

والرهن في القرض به لا ينتفع   وما سوى ذاك بشرط ما امتنع
وماله من غلّة ومن ثمر   فذاك للراهن شرع استمر
والصدقات ما الأجر الأخرى   اعطى نير جوبرها والنخرى
والهبة التمليك من غير عوض   اشترطوا حوزهما قبل المرض
وان بموت الواهب السقم اتصل   ولم يحز موهوبه فقد بطل
وان يمت من قبل ذاك المعطى   فانها الوارثيه تعطى
وليس للمرأ الرجوع مطلقا   في هبة وما به تصدّقا
وللاب اعتصاره ما يهب   لولده كالام ما عاش الاب
ما لم يداين او يكن قد نكحا   لاجلها النجل على ما وضحا
ودون ارث ملكه العطيّة   في الشرع ذو كراهة جليّة
ولم يجز لظهرها ان يركبا   وجاز من البانها ان يشربا
وان ولّي الطفل صار جائزا   له الذى اعطاه كان جائزا
بشرط ان يسكن الدار ولا   يجهل عينه والا ابطلا
ومن عليه عيره قد اهدى   اثابه قيمتها او ردّى
وان تفت فقيمه فيها وما   يحرم في البيع قد حرما

باب في الوقف

الوقف قربة ولا يبطل   بمبطل الهبات حين يحصل
وكونه من كافر شقيي   في قربة كذى على الحربيّ
وان جرى ذلك في العصيان   لله فهو ظاهر البطلان
وجعله الوقف على بنيه   دون بناته لظلم فيه
كذا اشتراط واقف فيه النظر   له جهل سبقه ديناصد
اوسكن المسكن قبل الحول   واقفه فاسمع جلّى القول
وصيغة الوقف على ما نقلا   حبّس او اوقف او كسبّلا

ومن عليه الوقف حيث انقطعا … سائرهم والوقف باق رجعا
للاقرب العاصب للمحبّس … والبنت فى ذلك بابن تأسى
وما على كمسجد وتخرب … قريته نصرفه قد اوجبوا
فى مثله وذاك حين ايّسا … من عوده نا علم والاحتبسا
وشرط من حبس حتما يتبع … مالم يكن فى شرعنا ما امتنع
وبيع ما ليس به ينتفع … لجعله فى مثله قد شرعوا
لكن عقار الوقف شرعا يتقى … ذاك به فلا يباع مطلقا

باب فى الوديعة والعاريه

حقيقة الايداع توكيل على … ان يحفظ الذى به تموّلا
ويضمن الوديعة المفرّط … فى الحفظ بالقيمة حين تسقط
وهكذا يضمنها بالجحد … لها وما عده من التعدى
وقوله فى ردها مصدّق … وحلف المتّهم المسرّق
وان جرى الاشهاد حين تؤخذ … وقوله بلا شهود ينبذ
ويكره التجر بها ويضمن … لها وربحها له معين
وسلف المعدم والمقوّم … منها يرى جملة المحرّم
ويكره النقد لكل مؤسر … ومن يرد غير ممنوع برى
وتبذل العارية استحبابا … والمستعير ضامن ما غابا
عليه كالرهن لدى المرتهن … وما عليه لم يغب لم يضمن

باب فى الغصب والاستحقاق

الغصب اخذ المال ظلما واعتدى … بلا حرابة ويلزم الادى
له يرد قيمت المقوم … ومثل مثلىّ فان لم يعدم
فرد عين ذلك المغصوب … فورا الى المالك ذا وجوب
وان بدى فى عينه التغير … فربه حينئذٍ مخيّر

فى اخذه بنقصه او اخذ ما … به لدى اغتصابه قد قوّما
وان جرى النقص من المغتصب … فربه مخير فى المذهب
فى اخذه قيمته يوم اغتصب … او اخذه مع ارشه الذى وجب
ويسترق ماله من الولد … من امة الغصب وللزنى يحد
ويرد ما استغله وفى الشجر … يرد ما اصابه من الثمر
وان يكن احدث فى الارض بنا … او غرس اشجار فغيره هنا
فى الهدم والقلع وقيمت الشجر … ملقى كذا قيمت نقص تعتبر
من بعد ان يسقط اجر الهدم … والقلع ما لم يله ذو الظلم
ومستحق الارض ممن عمرا … لها بغرس او بناء خيّرا
فى دفعه قيمة ذاك قائما … او قيمت الارض براحا فاعلما
فان ابا كانا شريكين بها … والحبس كالمغصوب عند الفقها

باب فى الشفعه والمساقاه

وانما الشفعه فى المشارع … من العقار الدور والرباعى
ان ملك الشقص اختيارا بعوض … لا ما بارث او باعطاء قبض
ولم تكن من شفعه للجار … ولا بما القسم عليه جارى
وليس فى البرء وفحل النخل … من شفعه من بعد قسم الاصل
كعرصة ولا ممر قسما … متبرعه وغير ما تقدما
وتبطل الشفعة عند الكل … ان اسقطت بالقول او بالفعل
كما اذا ساقاه او قاسما … او اشترى للمشترى وساوما
وتركها الحاضر فوق السنة … ما لم يبن طريق عذر ممكنه
ونحو شهرين ان العقد حضر … وغائب الى القدوم ينتظر
ثم المساقاة بكل اصل … جائزة وان يكن ذا بعل
لكن بشرط ان يكون ذا ثمر … وفيه حل البيع شرط معتبر

وان يساتيه بجزءٍ علما | وان يكون بالشياع مبهما

باب في العتق ومايتعلق به

والعتق بالتصريح والكناية | وفضله قد جاء في الرواية

وهو على نوعين في التفصيل | منه منجز وذوتاء جيل

والعتق يسرى في جميع العبد | بعتق جزءٍ منه دون حدّ

وان يكن اعتق بعض الشركا | حصته من الذى قدملكا

قوّم والقيمة اعطى وعتق | عليه في اليسر الجميع والنسق

وان يكن حينئذ ذوعسر | فخطه حر وليس يسرى

وليس للسيد في ما نقلوا | وطئ التى عتاقها مؤجل

ولا انتزاع مالها قرب الاجل | لكن له الخذ منه منها والغلل

ومن اشان عبده بمثله | امضى عليه العتق دون مهله

والاصل والفرع بملك عتقا | عليه والاخوت ايضا مطلقا

ولايصح في الرقاب الواجبه | عتق معيبة وذات شائبه

ولا التى يست على الاسلام | كما اتى في كتب الاعلام

والعتق من مكلف لم يحجر | يمضى ولو في سكرة لم يشعر

ويبطل العتق لدى المحقق | احاطة الدين بمال المعتق

فصل في المدبّر

مدبرين عتقه قد علقا | بالموت ان يحمله ثلث عتقا

وان يكن لبعضه قد حملا | فانما يعتق ما قد شملا

ولا يحل بيعه ولا الهبه | وجاز فيه الرهن والمكاتبه

ووطئ من دبرها ارتضي | ونزع ماله اذا لم يمرض

وهو كغير على التحقيق | في غلة وخدمة الرقيق

والولد الحادث للمدبره | كمى فذى قاعدة مشتهره

ويبطل

ويبطل التدبير قتل العبد | سيده على سبيل العمد

كذى محيط الدين والاجهور | قد قال في بيت له مشهور

ويبطل التدبير دين سبقا | ان سيّد حي والا مطلقا

فصل في الكتابة

وكل عتق واقع بالمآل | فهو كتابة بلا اشكال

وما لها مؤجل منجم | والرق باق حيث يبقى درهم

فهو متى يعجز للرق رجع | وحل للسيد ماله دفع

لكنما العجز بحكم الحكم | من بعد ما يرى من التلوم

والولد الحادث للمكاتب | مندرج فيها بحكم واجب

وان يمت قبل الاداء المكاتب | ومعه فيها ولد مصاحب

ادّى من المال الذى قد خلفا | جميعها ان كان في المآل وفا

وورث الباقى والا استسعى | في ما بقى منها بقدر الواسع

وان يكن جماعة قد كوتبوا | فالعتق ان ادّوا جميعا يجب

وليس للمكاتب التبرع | لانه كالعبد في ما يمنع

وان وطى السيد المكاتبه | يحرم عند العلماء قاطبه

فصل في ام الولد

كل وليدة بوطئ السيد | قد حملت بتلك ام الولد

يثبت ذا لها بالقا علقه | فما على كمضغة مخلقه

وعزله ووطيه في الدبر | ليس له في دفعه من اثر

لكنما الوطئ يكون هدرا | ان ادعى من بعده الاستبرا

ثم لستة فاعلا تلد | لا دونها فمنها ذاك الولد

وولدها من غيره لها تبع | ومالها ما صح منها ينتزع

وجاز وطيه لها كالخدمه | ان سهلت وبيعها ذو حرمه

وعتقهن من رؤس المال   وهكذا المعتق للآجال

فصل فی الولآء

وانما الولاء للمحرر   ومعتق عنه وان لم يخبر
وجرّ ولاء العتيق مطلقا   وكل من له يكون معتقا
بحسب ما فى الكتب المسطره   وجرّ ايضًا ولد المحرره
مالم يكن ذو نسب من حرّ   وهو لمن اعتقه ذو جرّ
وان تزوجت بمولى فالولد   ولاؤه لمعتق الاب اتحد
وليس للنساء من ولاء   على عتيق الابن والآباء
بل ما ولين عتقه وما انسحب   بذاك من نسل وتحرير وجب
وقدم الشارع عاصبا لنسب   حتما على من بالولآء قد عصب

فصل فی الوصيه

وينبغی الاعداد للوصيه   خوف هجوم حادث المنيه
تنفيذها على الوصی حتموا   الا اذا اوصى بامر يحرم
ثم الوصايا كلها من ثلثه   ولم تجز لبعض اهل ارثه
ولا بما زاد على الاثلاث   الا بامضاء من الوارث
وان يضق عن الوصايا الثلث   تحاصصوا فيه ولم يكترثوا
لكنه يبدأ بفك الاسرا   ثم الذی فى صحة قد دبرا
ثم زكاته التى قد فرطا   فيها وايصاؤها قد شرطا
وان يكن معترفا فى الحال   بها واوصاهم فرأس المال
مخرجها كالدين قبل ارثه   كذاك فى انعامه وحرثه
وبعد هذا عتقه فى المرض   وشبهه من كل امر قد مضى
ويبطل الايصاء مهما رجعا   عنه بقول او بفعل وقعا

باب فی الفرايض

اسباب ارثنا الذی بها وجب   عقد نكاح وولآء ونسب
وبيت مال المسلمين اطلقا   ويمنع الميراث رق مطلقا
والقتل عدوانا وان اخطا فلا   شیئ له من دية الذی قتلا
والارتداد واختلاف الدين   والشك واللعان عن يقين
والوارثون لا يبسط عشره   الابن وابن الابن يفقوا اثره
فالاب والجد ابوه حققا   والاخ من ای الجهات اطلقا
فابن الاخ المدلی بغير امّ   فالعم لا للامّ فابن العمّ
والزوج ثم صاحب الولاء   ذو العتق فالذكور هؤلاء
واحصر مع الايجاز بالميراث   سبع حراير من الاناث
بنت وبنت الابن مهما سفلت   والامّ ثم جده وان علت
وبعدها الزوجة ثم معتقه   والاخت من ایّ الجهات مطلقه
والارث بالفرض وبالتعصيب   فالفرض ستة على التركيب
النصف والربع وثمن يحدس   والثلثان ثم ثلث سدس
فالنصف للزوج بغير وهن   وبنت صلب ثم بنت الابن
ان لم تكن بنت ولا ابن قد حجب   والاخت للاصلين ثم اخت الاب
ان لم يكن لهن من مشارك   ولا معصب فخذ لذلك
والربع للزوج اذا ما صحبه   من ولد الزوجة من قد حجبه
وهو لكل زوجة فازيدا   ان لم يكن للزوج فرع وجدا
والثمن فرضها وفرضهن مع   وجوده كذلك النص وقع
والثلثان فرض بنتين فما   زاد للصلب او لابن وهما
فرض الشقيقتين والاختين   للاب اذ لا اخت للاصلين
والثلث فرض الام اذ لا فرع   ولا من الاخوة معها جمع
من الذكور او من الاناث   كاثنين او ثنتين او ثلاث

وثلث مايبقى لها بغير مين   فى زوج اوفى زوجة مع ابوين
وان يكن معها هنا اب لاب   فالثلث كامل لها فاوجب
وهو لاثنين لو اثنتين   فكلما زاد على هذين
من ولد الام وهم على السوى   فيه كما فى الذكر فاتبع ماحوى
والسدس للواحد منهم فقد   وهو لام اولاب مع الولد
وهو لها ايضا مع الاخوين   واطلقوا كذا مع الاختين
ثم لبنت ابنه نصا عدا   مع ابنة مفردة لا ازيدا
والاخت للاب فما فوق بذا   مع اخته للابوين هكذا
والسدس فرض جدة لام   اولاب واشتركا فى القسم
لكن اذا ما استوتا فى النسب   اوكانت القربى التى من الاب
فاسقط البعدى التى للاب   بام ام الميت ذات القرب
والعاصب الذى له ماقد بقى   بعد الفروض حيث لم تستغرق
وتستحق حوز كل المال   عند انفراده بلا اشكال
وهو هدية الابن فابنه فاب   فالجد والاخوه سووا فى النسب
ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاب   فابنا هما مثلهما فرتب
فالعم فابنه كذا رتب   وقدم الاقرب ثم الاقرب
وان يكن غير شقيق فاعلم   وفى المساوات الشقيق قدم
ثم يكون الارث للموالى   وحيث لاهو لا فبيت المال
والاخت ايضا لا الام العصبة   مع بنت اوبنت لابن منجبه
والابن وابنه مع البنات   يعصبا نفس عن ثبات
والأخوات بالاخ المساوى   لهن والجد له يساوى
والجد مهما كان معه اخوه   كانوا ذكورا كلهم اونسوه
فالخير للجد من المقاسمه   اوثلث المال لدى المزاحمه

وان يكن ذو الفرض معهم يلقى   فان للجد النصيب الأوفى
من ثلث الباقى او المقاسمه   اوسدس المال فكن ملتزمه
وعد ولد الابوين ولد ات   ثم استبد بالذى له وجب
والفرض للجد وللاخت ورد   فى الزوج والام واخت مع جد
فاصلها من ستة مكمله   ثم تعول بالفروض المسئله
ثم يعود الجد والاخت الى   حكمهما الذى ذكرنا اولا

باب فى الحجب

وكل من اولى بغيره سقط   به سوى الاولاد للام فقط
فالاب حاجب لاصليه كما   يحجب فرع الابن كل ابن سمى
وكل ماكان من الجدات   يسقطن بالام من الجهات
ويسقط الاخوة كل الابنا   والاب ايضا حيث كان ادنا
وفضل ولد الام بالحجب يحد   وبنت ثم بنت الابن ورد
ويسقط الجد بنى الاخوان   ثم الشقيقتان يسقطان
جميع اولاد الاب الاناث   الا اذا عصبن فى الميراث
وابن اب كذا بنات الابن   يسقطن بالبنتين باذالذهن
الا اذا عصبن بابن ابن   واطلقوا فجابر للوهن

باب جامع

والالتقاط اخذ مال عصما   يعرض للضياع لكن لزما
ان خيف خائن وحتما عرفا   حولا ودفعه الى من عرفا
منه الوكاء والعفاص بالصفه   وان مضى الحول بغير معرفه
تملك المذكور او تصدقا   به وفيهما الضمان اطلقا
وان يرد امسكها لربها   ولم يضمن دون تفريط بها
وجاز اكل الشاه بالفيفاء   واكل مايفسد كالقثاء

والاخذ ما ضل من الباقورا … والعيس شرع المنزل محظورا
ثم التقاط كل طفل نبذا … فرض كفاية وما يصلح ذا
من بيت مال المسلمين سلما … وهو على جميعهم ان عدما
والولد المنبوذ حر والولى … للمسلمين فيه شرعا جعلا

فصل فى الاجارة والكرا والجعل

ولم تكن اجاره ولا كرا … الا بعا قد واجر كالشرا
واشترطوا تحديدها بالاجل … بمدة معلومة او عمل
ولم يجز اجارة الارض بما … تنبته من كل شيئ طعما
ثم كراء السفن والرواحل … مجوزا كالارض والمنازل
فان تمت راحلة او نهدم … بيت الذى اكترى ففسخ ملتزم
ان عين الكرا واما ان ضمن … لم تنفسخ وهو بابدال قمن
ولا انفساخ ان يموت الراكب … وليبدلن او يؤدى الواجب
ومن رعى ماشية ان تتلف … لم يفسخ استيجار ولتخلف
وجاز اخذها على الاذان … كذا على التعليم للقرآن
وما على مستأجر الطبيب … على اشتراط البرء من تأنيب
ولا ضمان لاحق للمكترى … الا اذا افرط كالمستأجر
ولا على الحارس والدلال … فى كل ما طاف به من مال
وكل ما غاب عليه الصانع … من صنعة فيه الضمان واقع
والجعل جائز بلا ضرب اجل … ولم يجب الا باكمال العمل
وقد تقضت غرر الفتاوى … نظم لكل ما اهم حاوى
ابياتها الف على التمام … تزهو كعقد الدر فى النظام
نظمتها بهمة قعساء … فى البلد الشهيرة الاحساء
وقد وفت فى آخر المحرم … ضحوة يوم الجمعة المكرم

فى خمسة واربعين متقنه … من قبلها الف وما ياسنه
هذا وارجو الله ذى الاكرام … ان يتوفانا على الاسلام
وان يمدنا بنور السنه … وان ينيلنا الرضى والجنه
والحمد لله على الوفاء … حمدا كثيرا اجل عن احصاء
ثم صلاة الله والسلام … ما اعتقب الضياء والظلام
على النبى المجتبى محمد … وآله اولى الحجى والسودد
وصحبه ذوى المناقب الغرر
وكل تابع لهم على الاثر